

جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيَوْهُ الرِّحْمَنُ الْقَرْنُ الْكَبِيرُ



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية الإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات في جمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم، وتوفير بيئة آمنة وموثوقة للإبلاغ، بما يسهم في:

١. تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة .
٢. الكشف المبكر عن المخالفات والتجاوزات ومعالجتها .
٣. حماية أموال الجمعية وممتلكاتها وسمعتها .
٤. حماية مقدم البلاغ حسن النية من أي إجراء انتقامي بسبب بلاغه .
٥. ضمان التعامل مع البلاغات بسرية وموضوعية وعدالة .
٦. تعزيز الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة .

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على البلاغات المتعلقة بأعمال الجمعية، وتشمل:

١. أعضاء مجلس الإدارة .
٢. أعضاء اللجان .
٣. الإدارة التنفيذية .
٤. العاملين والمتعاونين .
٥. المتطوعين .
٦. الموردين والمتعاقدين في حدود علاقتهم بالجمعية .
٧. المستفيدين وأصحاب المصلحة متى تعلق البلاغ بأعمال الجمعية .

المادة (٣): مفهوم المخالفة

يقصد بالمخالفة لأغراض هذه السياسة كل فعل أو امتناع يخالف الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات أو السياسات والقرارات المعتمدة، أو ينطوي على إساءة استخدام للسلطة أو الموارد أو يضر بمصلحة الجمعية.

ومن أمثلة المخالفات:

١. المخالفات المالية أو المحاسبية .
٢. الاختلاس أو الاحتيال أو التزوير .





٣. إساءة استخدام أموال الجمعية أو ممتلكاتها .
٤. تجاوز الصلاحيات أو إساءة استخدامها .
٥. تعارض المصالح غير المفصح عنه .
٦. قبول أو طلب الرشاوى أو العمولات أو المنافع غير المشروعة .
٧. التلاعب في المشتريات أو العقود أو عروض الأسعار .
٨. مخالفة الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة .
٩. إساءة استخدام المعلومات أو البيانات السرية .
١٠. إخفاء مخالفات جوهرية أو التستر عليها .
١١. أي سلوك غير مشروع أو غير مهني يترتب عليه ضرر جوهري بالجمعية أو أصحاب المصلحة .

المادة (٤): حق الإبلاغ

١. يحق لأي شخص مشمول بهذه السياسة الإبلاغ عن مخالفة فعلية أو مشتبه بها تتعلق بأعمال الجمعية .
٢. لا يشترط على مقدم البلاغ إثبات المخالفة بصورة نهائية، وإنما يكفي وجود أسباب أو معلومات معقولة تدعو للاشتباه .
٣. يجب تقديم البلاغ بحسن نية وبناءً على معلومات يعتقد مقدم البلاغ بصورة معقولة بصحتها .
٤. لا يتعرض مقدم البلاغ للمساءلة لمجرد عدم ثبوت المخالفة متى قدم البلاغ بحسن نية .

المادة (٥): قنوات الإبلاغ

تتيح الجمعية قناة أو أكثر لاستقبال البلاغات، ويجوز أن تشمل:

١. البريد الإلكتروني المعتمد للبلاغات .
 ٢. النموذج الإلكتروني أو الورقي المخصص لذلك .
 ٣. التسليم المباشر إلى الجهة أو المسؤول المختص .
 ٤. أي قناة أخرى يعتمدها مجلس الإدارة .
- ويجب أن تكون قنوات الإبلاغ واضحة ومتاحة للفئات المستهدفة بالقدر المناسب.

المادة (٦): محتويات البلاغ

يفضل أن يتضمن البلاغ – قدر الإمكان – المعلومات الآتية:

١. وصف المخالفة أو الواقعة .



٢. الشخص أو الجهة محل البلاغ إن كانت معلومة .
 ٣. تاريخ ومكان وقوع المخالفة إن أمكن .
 ٤. المستندات أو الأدلة أو المعلومات المؤيدة للبلاغ إن وجدت .
 ٥. أي معلومات أخرى تساعد على التحقق من الواقعة .
 ٦. بيانات التواصل مع مقدم البلاغ إذا رغب في الإفصاح عنها .
- ولا يؤدي نقص بعض هذه البيانات بذاته إلى رفض البلاغ متى احتوى على معلومات كافية تستوجب النظر فيه.

المادة (٧): سرية البلاغات

١. تعامل جميع البلاغات والمعلومات المتعلقة بها بسرية مناسبة .
٢. لا يكشف عن هوية مقدم البلاغ إلا في حدود الحاجة إلى دراسة البلاغ أو إذا تطلب النظام أو التحقيق ذلك .
٣. يقتصر الاطلاع على البلاغات على الأشخاص المخولين بالتعامل معها .
٤. تحفظ الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبلاغ بصورة آمنة وفق سياسة إدارة الوثائق والمعلومات .
٥. يلتزم كل من يشارك في استقبال البلاغ أو دراسته أو التحقيق فيه بالمحافظة على السرية .

المادة (٨): حماية مقدم البلاغ

يحظر اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد مقدم البلاغ حسن النية بسبب تقديمه البلاغ، ومن ذلك:

١. إنهاء الخدمة أو التهديد بها بسبب البلاغ .
 ٢. تخفيض الأجر أو المزايا دون سبب مشروع .
 ٣. النقل أو تغيير المهام بقصد الإضرار .
 ٤. الحرمان من فرصة وظيفية أو ميزة مستحقة بسبب البلاغ .
 ٥. التهديد أو المضايقة أو الإساءة .
 ٦. ممارسة أي ضغط مباشر أو غير مباشر لحمله على سحب البلاغ أو تغيير محتواه .
- ولا تحول هذه الحماية دون اتخاذ إجراء نظامي مستقل بحق مقدم البلاغ إذا ارتكب مخالفة أخرى لا علاقة لها بتقديم البلاغ.

المادة (٩): استقبال البلاغ ودراسته الأولية

عند ورود البلاغ يتم:

١. تسجيله وتوثيق تاريخ استلامه .



٢. المحافظة على سرية.
٣. إجراء دراسة أولية لتحديد:
 - طبيعة البلاغ.
 - مدى اختصاص الجمعية به.
 - مستوى خطورته.
 - الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل.
 - الجهة المناسبة للتحقق منه.
٤. استبعاد البلاغات التي يتضح عدم ارتباطها بأعمال الجمعية، مع إحالتها إلى الجهة المناسبة متى كان ذلك ممكناً ومشروعاً.
٥. رفع البلاغ إلى صاحب الصلاحية إذا كانت طبيعته أو خطورته تستوجب ذلك.

المادة (١٠): معالجة البلاغ والتحقق منه

١. يحال البلاغ المقبول إلى شخص أو جهة تتوفر فيها الكفاءة والحياد للتحقق منه.
٢. يجب ألا يشارك في دراسة أو التحقيق في البلاغ أي شخص يكون محلاً للبلاغ أو لديه تعارض مصالح بشأنه.
٣. يجوز طلب معلومات أو مستندات إضافية من مقدم البلاغ أو الجهات ذات العلاقة.
٤. يجب أن تكون إجراءات التحقق متناسبة مع طبيعة البلاغ وخطورته.
٥. توثق النتائج والإجراءات الجوهرية المتخذة بشأن البلاغ.
٦. عند ثبوت المخالفة ترفع التوصيات والإجراءات اللازمة إلى صاحب الصلاحية.

المادة (١١): البلاغ المتعلق بالإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة

١. إذا كان البلاغ متعلقاً بأحد العاملين، فيحال إلى المدير التنفيذي أو الجهة المختصة وفق طبيعة البلاغ.
٢. إذا كان البلاغ متعلقاً بالمدير التنفيذي، فيرفع مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة أو الجهة التي يحددها المجلس.
٣. إذا كان البلاغ متعلقاً برئيس مجلس الإدارة، فيحال إلى نائب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة دون مشاركة رئيس المجلس في نظر البلاغ.
٤. إذا كان البلاغ متعلقاً بأحد أعضاء مجلس الإدارة، فلا يشارك العضو محل البلاغ في مناقشته أو اتخاذ القرار بشأنه.
٥. إذا كانت طبيعة البلاغ تستوجب إبلاغ جهة حكومية أو رقابية مختصة، فيتم ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

وهذه المادة مهمة للنور تحديداً؛ لأنها تمنع أن يصبح الشخص محل البلاغ هو نفسه جهة استقبال البلاغ أو الفصل فيه.





المادة (١٢): الإجراءات الناتجة عن البلاغ

عند ثبوت المخالفة، تتخذ الجمعية الإجراء المناسب بحسب طبيعة المخالفة وصفة مرتكبها، ومن ذلك:

١. اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية .
٢. استرداد الأموال أو الممتلكات أو المنافع التي تم الحصول عليها دون وجه حق .
٣. معالجة أوجه القصور في الإجراءات أو الرقابة الداخلية .
٤. تعديل الصلاحيات أو الإجراءات عند الحاجة .
٥. إحالة الواقعة إلى الجهات المختصة متى كان ذلك واجباً أو مناسباً نظاماً .
٦. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار المخالفة .

ولا يخل اتخاذ الجمعية لإجراء داخلي بحققها في اتخاذ أي إجراء نظامي آخر.

المادة (١٣): البلاغات الكيدية أو غير الصحيحة

١. لا يعد البلاغ كيدياً لمجرد عدم ثبوت المخالفة .
٢. يعد البلاغ كيدياً إذا ثبت أن مقدمه تعمد تقديم معلومات يعلم أنها غير صحيحة بقصد الإضرار بالغير أو الإساءة إليهم .
٣. يجوز اتخاذ الإجراءات النظامية أو الإدارية المناسبة بحق من يثبت تعمد تقديم بلاغ كيدي .
٤. يجب عدم استخدام هذه المادة لترهيب مقدمي البلاغات حسني النية أو ثنهم عن الإبلاغ .

المادة (١٤): حقوق الشخص محل البلاغ

مع مراعاة متطلبات السرية وسلامة التحقيق، تراعى المبادئ الآتية:

١. عدم اعتبار الشخص مداناً لمجرد ورود بلاغ ضده .
٢. الموضوعية والحياد في دراسة الوقائع .
٣. تمكينه من تقديم إيضاحاته متى كان ذلك مناسباً لطبيعة التحقيق .
٤. عدم نشر معلومات أو اتهامات غير مثبتة .
٥. المحافظة على سمعته وخصوصيته بالقدر الذي تسمح به إجراءات التحقيق والأنظمة .

المادة (١٥): التوثيق والحفظ

١. تحتفظ الجمعية بسجل مناسب للبلاغات التي تستوجب المتابعة .
٢. يتضمن السجل - بحسب الحاجة - رقم البلاغ وتاريخه وطبيعته وحالته والإجراء المتخذ بشأنه، دون إتاحة المعلومات السرية لغير المخولين .



٣. تحفظ البلاغات والمستندات والتحقيقات والقرارات المرتبطة بها وفق الأنظمة وسياسة إدارة الوثائق والمعلومات .
٤. يراعى عند إعداد التقارير الإحصائية عدم كشف هوية مقدمي البلاغات أو الأشخاص محل البلاغ دون مسوغ .

المادة (١٦): المتابعة والتقارير

١. تتابع الإدارة المختصة تنفيذ الإجراءات التصحيحية الناتجة عن البلاغات .
٢. يجوز إعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة عن البلاغات الجوهرية واتجاهاتها والإجراءات التصحيحية، مع المحافظة على السرية .
٣. تستخدم نتائج البلاغات في تطوير الرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات والحد من تكرار المخالفات .
٤. ترفع المخالفات الجوهرية إلى مجلس الإدارة وفق الصلاحيات المعتمدة .

المادة (١٧): عدم تعارض السياسة مع الإبلاغ النظامي

- لا تحول أحكام هذه السياسة دون حق أو واجب أي شخص في الإبلاغ مباشرة إلى الجهات الحكومية أو الرقابية أو القضائية المختصة متى كان ذلك مقررًا أو مطلوبًا بموجب الأنظمة.
- كما لا يجوز استخدام إجراءات الجمعية الداخلية لمنع أو تأخير أي إبلاغ واجب نظامًا.

المادة (١٨): المسؤوليات

مجلس الإدارة:

١. الإشراف على تطبيق السياسة .
٢. النظر في البلاغات التي تدخل ضمن اختصاصه .
٣. ضمان استقلالية معالجة البلاغات المتعلقة بالإدارة العليا .

الإدارة التنفيذية:

١. توفير قنوات استقبال البلاغات .
٢. ضمان توثيقها وحفظها .
٣. متابعة معالجتها وفق الصلاحيات .
٤. تنفيذ الإجراءات التصحيحية المعتمدة .

جميع المشمولين بالسياسة:

١. التعاون مع إجراءات التحقق .
٢. المحافظة على السرية .





المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية النور
لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم
ترخيص رقم 5037

٣. عدم عرقلة التحقيق أو إخفاء الأدلة .

٤. عدم اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد مقدم البلاغ .

المادة (١٩): المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة عند الحاجة أو عند حدوث تغييرات نظامية أو تنظيمية مؤثرة، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة وفق الأنظمة واللائحة الأساسية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم بقرار مجلس الإدارة، وذلك يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ م، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.



Info@alnor.org.sa



056 343 5808

مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA1480000201608017788552



alnor_org



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي ولي العهد

جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيَوْفُ الرَّحْمَنِ الْقَرْنَ الْكَبِيرِ

